مفرده سالم لان الراء في المفرد ساكنة وفي الجمع محركة وفي نسخة ارضهم
بسكون الراء على الافراد وبيع دمنهم وهذه اللفظة ساقطة في بعض
الاصول حين اجلاهم بالجيم الساكنة بعد الهمزة المفتوحة اي اخرجهم من المدينة
فيه المقبري اي حديثه عن ابي هريرة المروي في باب اخراج اليهود من جزيرة
العرب من كتاب الجهاد ولفظه بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه
وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال لهم اسلموا
تسلموا واعلموا ان الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض
فمن يجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله
قال الزركشي وغيره ان اليهود هم بنو النضير والظاهر انهم
بقايا من اليهود تخلفوا بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير
والفراغ من امرهم لان هذا كان قبل اسلام ابي هريرة لانه انما جاء بعد
فتح خيبر كما هو معروف وقد اقر صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على
ان يعملوا في الارض واستمروا الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه قال ابن المنير
والعجب ان ترجمة البخاري هنا على بيع اليهود ارضهم ولم يذكر فيه الا
حديث ابي هريرة وليس فيه للارض ذكر الا ان يكون اخذ ذلك بطريق
العموم من قوله فمن وجد بماله شيئا فليبعه والمال اعم من الارض وغيرها
فتدخل فيه الارضون وهذا الباب ساقط في بعض النسخ وهو ثابت
في فرع من الفروع المقابلة باليونينية لكنه رقم عليه علامة السقوط
باب حكم بيع العبيد اي بالعبيد نسيئة وفي نسخة بيع
العبد بالعبد وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة من عطف العام على الخاص
واشترى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما رواه مالك في الموطأ
والشافعي عنه عن نافع وابن ابي شيبة من طريق ابي بشر عن نافع عن ابن عمر
راحلة هي ما امكن ركوبه من الابل ذكرا او انثى باربعة ابعرة مضمونة
تلك الراحلة عليه اي على البائع يوفيها صاحبها اي يسلمها البائع الى
صاحبها الذي اشتراها منه بالربذة بفتح الراء والموحدة والزاي المعجمة
موضع بين مكة والمدينة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
الشافعي رحمه الله من طريق طاوس عنه قد يكون البعير خيرا من البعيرين
واشترى رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة اخره جيم
الانصاري الحارثي مما وصله او اكراه ان الماتي به تكون سهل السير غير
خشن عبد الرزاق بعيرا ببعيرين فاعطاه اي فاعطى رافع الذي باعه
احدهما اي احد البعيرين وقال انا اتيك بالاخر غدا اتيانا رهوا
ان شاء الله براء مفتوحة وهاء ساكنة فواو سهلا بلا شدة ولا مماطلة والمراد
ان الماتي به يكون سهل السير غير خشن وحينئذ فنكون نصب رهوا على الحال

وقال

وقال ابن المسيب سعيد التابعي الجليل لا ربا في الحيوان هذا وصله مالك عن
ابن شهاب عنه في الموطأ وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى في بيع الحيوان
عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ووصله ابن ابي شيبة من طريق
اخرى عن الزهري البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين الى اجل ولفظ ابن ابي
شيبة نسيئة والمعنى وقال ابن سيرين محمد التابعي الكبير فيما وصله عبد الرزاق
لا باس بعير ولابي ذر لا باس ببعير ببعيرين نسيئة زاد في غير الفرع واصله بعد قوله
ببعيرين ودرهم بدرهم والاول رفع على رواية غير ابي ذر وعليها جرى في بعض
الروايات ودرهم بدرهمين بالنسيئة وهو خطأ والصواب الافراد كما في رواية
ابي ذر وكذا هو بالافراد عند عبد الرزاق وزاد فان كان احد البعيرين نسيئة
فهو مكروه وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه انه كان لا يرى باسا
بالحيوان يدا بيد والدراهم نسيئة ويكره ان تكون الدراهم نقدا والحيوان
نسيئة ويكره ان تكون الدراهم ومذهب الشافعية انه لا ربا في الحيوان مطلقا كما
قال ابن المسيب لانه لا يعد للاكل على هيئته فيجوز بيع العبد بالعبد نسيئة
وبيع العبد بعبدين او اكثر نسيئة وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال
مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي عن ثابت
البناني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال كان في السبي اي سبي خيبر
صفية بنت حيي بن اخطب فصارت الى دحية الكلبي في رواية عبد العزيز بن صهيب
عن انس فجاء دحية فقال اعطني يا رسول الله جارية من السبي فقال اذهب فخذ
جارية فاخذ صفية فجاء رجل فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية سيدة قريظة
والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم
قال خذ جارية من السبي غيرها ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم
ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة ارؤس وليس في قوله
سبعة ارؤس منافاة لقوله في رواية عبد العزيز خذ جارية من السبي غيرها
اذ ليس فيه دلالة على نفي الزيادة وقد اورد المؤلف هذا الحديث مختصرا
وليس فيه ما ترجم له ولعله اشار الى نحو رواية مسلم وعبد العزيز السابقتين
وقال ابن بطال نزل تبديلها بجارية غير معينة يختارها منزلة بيع
جارية بجارية نسيئة وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيع قريبا والنكاح
وغزوة خيبر ومسلم والنسائي في النكاح باب بيع الرقيق
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الياء الساكنة راء اخره
زاي مصغرا عبد الله الجمحي ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه بينما

Copyright © King Saud University